قرار محكمة النقض

رقم 8/114

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14428

جنحة المشاركة في الضرب والجرح – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

لما كان تقدير شهادة الشهود ومدى الاطمئنان إلى شهادتهم يخض لسلطة محكمة الموضوع، فإنها لما قدرت شهادة الشاهدين التي استخلصت منها بأن الطاعن أوقف شاحنته أمام سيارة الضحية وعرقلة سيرها مما أدى إلى توقفها حينئذ قام مرافقوه من الاعتداء على الضحية بواسطة السلاح، فاستخلصت من ذلك بأنه حرضهم على الاعتداء عليه، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وجاء قرارها سالما ومعللا والوسيلتين على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ب.ا.س) بن الحسين بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2020/02/25 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير الرامي إلى نقض القرار عدد 1369 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/24 في القضية عدد 2019/2602/2379 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من جنحة المشاركة في الضرب والجرح وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية المقدمة في مواجهته والحكم تصديا بإدانته من أجلها وعقابه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 20.000 درهم وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (م.ا) المحامي أكادير بهيئة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل، ذلك أن العارض استمع إليه تمهيديا كشاهد كما أن الضحية لم يذكر اسمه من ضمن المعتدين وكل ما في الأمر انه أقحمه ليشهد له زورا ضد المسمى (ح.أ) الأمر الذي تنتفي معه موجبات إدانته إلا أن المحكمة استندت في قرارها إلى شهادة الشاهدين التي كانت ملقنة ومشوبة بالتناقض من دون الالتفات إلى هذه التناقضات ومضمون القرص المدمج، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن لما كان تقدير شهادة الشهود ومدى الاطمئنان إلى شهادتهم يخض لسلطة محكمة الموضوع، فإنها لما قدرت شهادة الشاهدين التي استخلصت منها بأن الطاعن أوقف شاحنته أمام سيارة الضحية وعرقلة سيرها مما أدى إلى توقفها حينئذ قام مرافقوه من الاعتداء على الضحية بواسطة السلاح، فاستخلصت من ذلك بأنه حرضهم على الاعتداء عليه، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وجاء قرارها سالما ومعللا والوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.